الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

Legal protection of personal data under Law 7/18 on the protection of natural persons in the field of processing of personal data

مشتة نسرين[1*]، بن عبيد إخلاص[2]،

[1]جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)،

Nesrine.mechta@univ-batna.dz

[2]جامعة الحاج لخضر باتنة1 (الجزائر)،

Ikhlas.benabid@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2021/03/10 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

تنصب دراستنا حول الحماية القانونية للأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال أحكام نصوص القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، ونظرا للاستعمال الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في شتى مجالات الحياة خاصة في مجال المعالجة الآلية للبيانات ، وفي ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات وتداولها، تتضاعف أهمية إرساء نظام فاعل للحماية ، وفرض إجراءات قانونية صارمة تحمي الأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد إطار قانوني وتنظيمي ملائم لحماية المعطيات الشخصية يسمح بتحديد أوجه الحماية للفرد ولمعطياته الشخصية تتمثل في إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 وجزاءات جنائية تردع المخالفين لقواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وهو ما تعرضنا له في دراستنا لهذا الموضوع.

كلمات مفتاحية:

السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، الحماية الجزائية، الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، العقوبات المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

Abstract:

the Our study focuses on the legal protection of the individuals in the treatment of personal data through the provisions of Law No. 18-07 of June 10, 2018, and due to the wide use of modern information and communication technology in various areas of life, especially in the field of automated data processing, and in the context of globalization. The importance of establishing an effective system of protection,

[*] مشتة نسرين

and the imposition of strict legal procedures to protect individuals in the processing of personal data, makes the Algerian legislator adopt an appropriate legal and regulatory framework for the protection of private data. A mandate that allows the protection of the individual and his / her personal data, especially the establishment of the National Authority for the Protection of Personal Data provided for in Law No. 18-07 and criminal penalties deter violators of the rules of processing data of a personal nature, which we have been analyzed and discussed in our study ofthis subject

Key words:
National Authority for the Protection of Personal Data, penal protection , Crimes related to personal data, Punishments established for the suppression of crimes related to personal data.

مقدمة:

كرست غالبية الدول حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال تشريعاتها الوطنية، وحرصت على ضرورة احترام خصوصيات الأفراد ومراسلاتهم وكل ما من شانه المساس بسمعتهم وشرفهم، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي أعطت أولوية لحماية الحياة الخاصة للأفراد وجعلتها مبدأ دستوريا، بحيث نص في المادة 46 منه على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

ونظرا للاستعمال الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في شتى الميادين وخاصة في مجال المعالجة الآلية للمعطيات، وفي ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات وتداولها، فقد مكن الشركات الخاصة أو العامة من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية وحتى سياسية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى فرض إجراءات قانونية صارمة تحمي الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال إصدار القانون 07/18 الذي يهدف إلى حماية الأفراد إزاء استعمال تقنيات المعلومات والاتصال، بحيث نص على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وكذا جزاءات رادعة لكل من تسول له نفسه مخالفة قواعد هذا القانون، لعله بهذا يساهم في تشجيع المعاملات الالكترونية وبعث الثقة في نفوس الأفراد.

ومن هنا يطرح التساؤل: **ما مدى فعالية الحماية المقررة للمعطيات الشخصية للأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون الجزائري رقم 07/18؟.**

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا دراستنا إلى مبحثين: إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية(مبحث أول)، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية(مبحث ثاني).

المبحث الأول

إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (الحماية الإدارية)

إن قرار إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى أهم الآليات للحد من الفوضى التي سادت مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، وضمانة أساسية لحماية البيانات الشخصية، كما تضمن عدم المساس بالحياة الخاصة، وقد نصت المادة 22 من القانون 07/18 على إنشاء هذه السلطة لدى رئيس الجمهورية من أجل العمل على مقتضيات القانون والتأكد من مدى التقيد بمقتضياته.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

السلطة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، تنشأ لدى رئيس الجمهورية ومقرها الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، كما تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه وهو ما جاءت به المادة 22 من القانون 07/18[1] . أما في التشريع المغربي فتنشأ لدى الوزير الأول تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة الوزير[2]

ويطلق على هذه السلطة في فرنسا 'اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات'، و'نظام مفوض المعلومات' في ألمانيا، في حين يطلق عليها في تونس 'الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، وفي المغرب يطلق عليها 'اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي'، وفي التشريع البحريني تسمى 'هيئة حماية البيانات الشخصية'، أما في الجزائر فيطلق عليها 'السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]. '

ومنه نخلص إلى أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، تفرض إجراءات إدارية ضد المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام القانون 07/18 وتخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية.

---

[1] القانون 07/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34 المؤرخة في 2018/05/10.

[2] محمد العيداني، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5، 2018، ص 123.

[3] علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية "نموذجا"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الإنسان السلوكيات والقيم، العدد61-62، المغرب2015 ، ص 74

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

طبقا للمادة 23 من القانون 07/18 تتكون هذه السلطة من 16 عضوا على النحو التالي:

- ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية،
- ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
- ممثل واحد عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- ممثل واحد عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل واحد عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل واحد عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل واحد عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن للسلطة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها. يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[1] وتزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون[2].

يقابلها سبعة أعضاء في التشريع المغربي يعينهم الملك بما فيهم رئيس السلطة، أما في البحرين يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بموجب مرسوم يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس[3].

المطلب الثالث: مهام السلطة الوطنية

تتولى السلطة الوطنية مهام عديدة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، تتمثل حسب المادة 25 من القانون 07/18 فيما يلي:

1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

---

[1] المادة 23 من القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] لمادة 27/ف1 من نفس القانون.

[3] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 123.

2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،
3- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،
4- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،
5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،
6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة،
7- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها،
8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني،
10-تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،
11-إصدار عقوبات إدارية،
12-وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
13-وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 07/18، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.[1]

كما تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا مفصلا حول جميع نشاطاتها وترفعه إلى رئيس الجمهورية، ويلزم رئيس السلطة وأعضائها حسب المادة 26 بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات وكل المعلومات التي اطلعوا عليها ولو بعد انتهاء مهامهم، وبالمقابل يستفيدون من حماية الدولة ضد أي تهديدات أو إهانات أو اعتداءات من أي طبيعة كانت بمناسبة أو أثناء تأديتهم لمهامهم، كما منع المشرع على رئيس السلطة وأعضائها امتلاك أي مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

[1] لمادة 25/ف1 من القانون 07/18.

[2] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 123.

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة، وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني[1]. ويتعين على السلطة الوطنية اتخاذ الإجراءات التحفظية لوضع حد للتعدي على البيانات الشخصية أو للحصول على تعويض، ولا يتلقى أعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أي تعليمات من أي سلطة من السلطات كونها سلطة إدارية مستقلة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تنصيب أعضاء السلطة في وظائفهم لا بد لهم من تأدية اليمين أولا أمام مجلس قضاء الجزائر بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة وأن أحافظ على سرية المداولات . "

كما يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها"[3]

وأوجبت المادة 27/ف7 من القانون 07/18 على الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[4].

كذلك أعطى المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام هذا القانون في شكل قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وتتمثل هذه الإجراءات حسب المواد 46، 47، 48 من هذا القانون فيما يلي:

- الإنذار أو الإعذار أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص طبقا للمادة 46، أو توقيع الغرامات التي تقدر ب500.000 دج في حالة الرفض بدون سبب شرعي حقوق الإعلام الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما جاءت به المادة 47/ف2، بالإضافة إلى حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية عند وقوع تغيير في المعلومات وكشف هوية المسؤول عن معالجة المعطيات عن العموم وغيرها والتي تعتبر خرقا للقواعد الشكلية[5] .

---

[1] المادة 28 من القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 751.

[3] المادة 24/ف2 من القانون 07/18، المرجع السابق.

[4] المادة 27/ف3 من القانون 07/18.

[5] نسرين غزال، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019، ص 129.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنذار عادة ما يأخذ شكل التنبيه أو التحذير لتذكير المسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون 07/18، أما الإعذار فهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء[1] .

إضافة إلى الإجراءات الإدارية فقد منح المشرع أيضا للسلطة الوطنية إجراءات إجرائية تتمثل في حقها بالقيام بالتحريات اللازمة أي سلطة البحث والتحري، التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، كذلك صرح بعدم الاعتداد بالسر المهني أمام السلطة مما أعطاها الحق في الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها [2] ، كما تملك حق اللجوء إلى أعوان الرقابة عدا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وبالتالي تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والتي تتم المعاينة تحت إشرافه[3].

كذلك يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة[4] .

ومنه نستنتج أن حرص السلطة الوطنية على معالجة المعطيات في الإطار القانوني وضمان التطبيق السليم للقانون 07/18 تعتبر حماية وقائية قبل وقوع الاعتداء على هذه المعطيات، كذلك تملك حماية أخرى تحفظية وبعدية تتمثل في القواعد الإجرائية الواجب اتخاذها لحماية المعطيات الشخصية من أي إقتداء عليها قبل بدء المتابعة القضائية.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

تضمن القانون 07/18 مجموعة من الأفعال المرتكبة سواء من طرف المسؤول أو القائم بالمعالجة أو من قبل الغير، والتي تؤدي إلى المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وفرض عقوبات على مرتكبيها بغية حماية هذه المعطيات من أي اعتداء يهددها، وذلك من خلال المواد من 54 إلى 74 من هذا القانون.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي

سنتناول من خلال هذا العنصر الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة ثم التطرق إلى الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لهذه المعالجة.

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 751.

[2] لمادة 49/ف1 من القانون 07/18، المرجع السابق.

[3] المادتين 50، 51 من نفس القانون.

[4] المادة 48 من نفس القانون.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

وهي كثيرة ومتعددة نذكر منها ما يلي:

أولا: الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية

تشمل نوعين من الجرائم هما جريمة المعالجة غير المشروعة وجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات

أ-جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 59 من القانون 07/18 بقولها: "يعاقب ... كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"، من خلال هذه المادة نلاحظ أنها جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة، وتتكون من العناصر التالية:

01)-الركن المادي:

يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص، بحيث تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات .[1]

عرفت المادة 3 من القانون 07/18 المعالجة بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف. لذلك فالجمع هو الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد، فعملية الجمع هذه يمكن أن ترد على عدة معطيات مختلفة تخص شخص واحد مثل رقم هاتفه وعنوانه الالكتروني واسمه وغيرها، كما يمكن أن تكون المعطيات نفسها لكن تخص عدة أشخاص كعملية جمع البريد الالكتروني لعدة أشخاص، وتقوم الجريمة إذا تم الجمع يدويا أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية أو تم بطريق آلي باستعمال الأجهزة المعلوماتية [2] ، كما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسؤولا عن الشخص المعني، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تكون المعطيات موضوع الجمع هي معطيات شخصية تؤدي إلى التعرف على شخص ما أي أن تكون خاصة بشخص طبيعي، فالشخص المعنوي وإن كان له معطيات شخصية يمكن أن تجمع وتخضع للمعالجة مثله مثل الشخص الطبيعي إلا أنه غير مشمول بالحماية المقررة في القانون 07/18 . [3]

---

[1] عز الدين طباش، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019، ص 129.

[2] لمادة 4 من القانون 07/18.

[3] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 30-31.

كذلك يستوجب القانون لقيام هذه الجريمة أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير مشروعة كما جاء في المادة 59 من نفس القانون، ولو أن مصطلح "غير مشروعة" يكفي وحده ليتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومات، يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية، أما طريقة التدليس فتعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني، وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها، وبالنسبة للطريقة غير النزيهة فتعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوي من أجل الحصول على تلك المعطيات .

كذلك يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة طبقا للمادة 2 من القانون 07/18. [1]

02)-الركن المعنوي:

جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية من الجرائم العمدية، ويظهر ذلك من خلال العبارات "غير المشروعة"، "غير النزيهة"، "طرق تدليسية"، وبالتالي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي من علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك.

ب-جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

طبقا للمادة 69 من القانون 07/18 تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي

01)- الركن المادي:

يتوفر بارتكاب أحد الأفعال التالية:

-أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين، قد يكون المسؤول عن المعالجة [2] أو المعالج من الباطن [3]، وهي الجرائم التي نصت عليها المادة 60 من القانون 07/18 والمتعلقة بالسماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي، والمادة 62 من نفس القانون المتعلقة بإفشاء معلومات محمية، أيضا ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون المتعلقة بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون احترام

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق،ص 32.

[2] عرفت المادة 3 من القانون 07/18 المسؤول عن المعالجة بأنه:" شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيا آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"

[3] عرفت المادة 3 من نفس القانون المعالج من الباطن بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة".

شرطي عملية النقل المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون، وهما ضرورة ترخيص السلطة الوطنية نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي وشرط توفير الدولة الأجنبية المزمع نقل المعطيات إليها بالحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات الأساسية للأشخاص، وأخيرا الجريمة المتعلقة بالولوج إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يكون الشخص مؤهلا لذلك، بحيث هذا السجل كما رأينا سابقا يمسك من طرف السلطة الوطنية وتقيد فيه مجموعة من البيانات كالملفات التي تكون السلطة العمومية أو الخواص مسؤولان عنها، وأيضا التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها...إلخ، وأي شخص غير مؤهل للولوج في هذا السجل يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون [1].

-أن يتسبب أو يسهل في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك طبقا للمادة 96 من القانون 07/18.

02)-الركن المعنوي:

جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني

خول المشرع للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وذلك بغرض تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء كالحق في الإعلام والحق في الولوج والحق في التصحيح والحق في الاعتراض المنصوص عليهم في المواد 32، 34، 35، 36 من القانون 07/18، وبالتالي فكل اعتداء عليها يشكل جريمة تستوجب العقاب.

ومن بين الجرائم المتعلقة بحقوق المعني كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 55 من نفس القانون.

أ-جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني:

لكي تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر ركنيها المادي والمعنوي

01)- الركن المادي:

يقوم بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض التي خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة[2].

02)- الركن المعنوي:

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 754.

[2] المادة 64 من القانون 07/18، المرجع السابق.

جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني أنه يرتكب أفعالا تشكل رفضا للحقوق المنصوص عليها في القانون 07/18، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل.

ب-جريمة المعالجة دون رضى الشخص المعني:

إن كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون رضا مسبق وصريح من الشخص المعني ودون أن تكون هذه المعالجة تندرج ضمن إحدى الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونا، فكل من خرق أحكام المادة 07 من القانون 07/18 وقام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني أو اطلع الغير عليها دون رضا الشخص المعني تشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 55 /ف1 من نفس القانون، كذلك يعتبر مرتكب الجريمة الشخص الذي يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني، لاسيما لما تستهدف هذه المعالجة الإشهار التجاري وهو ما جاء في المادة 55/ف2 من نفس القانون [1].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية (الإجرائية) للمعالجة

لقيام عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لا بد من احترام مجموعة من القواعد الشكلية المنصوص عليها في القانون 07/18، وعليه فإن أي مخالفة لهذه القواعد يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا:الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

طبقا لمادة 12 من القانون 07/18 تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، ومن ثم فإن أي معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة في غياب الترخيص أو التصريح تعد جريمة.

أ-جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية:

تنص المادة 56 من القانون 07/18 على ما يلي: "يعاقب ... كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"

01)-المقصود بالتصريح والترخيص:

[1] يحي تومي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18"، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 1544.

بالنسبة للتصريح: يقدم طلب يتضمن إخطار السلطة الوطنية بالالتزام بإنجاز عملية المعالجة للمعطيات الشخصية في إطار أحكام القانون 07/18، إذ يسلم للمسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل إليه بالطريق الالكتروني فورا أو في أجل لا يتعدى 48 ساعة [1].

بالنسبة للترخيص: هو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمن الموافقة على انجاز معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

02)- أركان جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية: تتمثل فيما يلي:

***الركن المادي:**

يتحقق بمجرد انجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي أو الأمر بذلك في غياب التصريح المسبق أو الترخيص من السلطة الوطنية، بحيث تقع مسؤولية السلوك الإجرامي هنا على المسؤول عن المعالجة.

***الركن المعنوي:**

جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص من الجرائم العمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي من علم وإرادة، وفي المقابل فهذه الجريمة في القانون الفرنسي يمكن أن تكون عمدية كما يمكن أن تكون عن طريق الخطأ، بحيث اعتبر في المادة 16/226 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2006 بصريح العبارة أن هذه الجريمة يعاقب عليها ولو قام بها الفاعل عن طريق الإهمال [2].

ب-جنحة مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص:

نصت عليها المادة 56/فـ2 من القانون 07/18 بحيث تقوم هذه الجريمة في حالة التقديم بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

ألزم المشرع كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، وبالتالي فكل مخالفة لهذه الإجراءات يعد جريمة، كذلك ألزمه بضرورة احترام التزامات التعاون مع السلطة الوطنية وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة معاقب عليها.

أ-جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها:

بينت المادة 61 من القانون 07/18 الأعمال التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لمهامها مما يجعلها جريمة معاقب عليها، بحيث جرمت الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض على اجراء عملية التحقق في عين المكان، ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء

[1] لمادة 13 من القانون 07/18، المرجع السابق.

[2] يحي تومي، المرجع السابق، ص 1545.

السلطة إلى كشف المخالفات وأدلتها سواء كان الاعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الالكترونية، وقد يكون الاعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي [1].

كما تجرم الفقرة الثانية من نفس المادة فعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية أو بإتلافها أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية.

كذلك تجرم نفس المادة فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية، وكذا عدم التحلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات، باعتبار أن أي لبس أو غموض قد يؤدي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط.

ب-جنحة نقل المعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية: إن خرق أحكام المادة 44 من القانون 07/18 من قبل المسؤول عن المعالجة يعد إحدى صور المخاطر التي تهدد حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، وذلك باعتبار أن هذا الخرق ينصب على نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية مخالفة للقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية في حالة تم الأمر دون ترخيص من السلطة الوطنية، فإن ذلك يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية، وكون هذه الجريمة عمدية بتوافر ركنها المادي المتمثل في فعل نقل المعطيات نحو دولة أجنبية، وركنها المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، وقد عاقب المشرع على هذا الفعل بموجب المادة 67 من نفس القانون[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

قرر المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 على مرتكبي الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تتمثل فيما يلي: **أولا:** الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج على مرتكبي الجرائم في الحالات التالية:

أ-حالة خرق أحكام المادة 2 من القانون 07/18 والمتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وتمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

---

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 48،49.

[2] يحي تومي، المرجع السابق، ص 1547، 1548.

ب-نفس العقوبة قررتها المادة 56/ف1 من نفس القانون في جريمة عدم اتخاذ الإجراءات المسبقة أو الأولية قبل معالجة المعطيات الشخصية.

ج-نفس العقوبة قررتها المادة 56/ف2 في حالة قيام المسؤول عن المعالجة بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

د-نفس العقوبة مقررة لكل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي طبقا للمادة 60 من نفس القانون.[1]

ثانيا:الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج على كل:

أ-من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني.

ب-كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة الإشهار التجاري أو يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية.

ج-نفس العقوبة بالنسبة لجريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات طبقا للمادة 59 من نفس القانون.

د-نفس العقوبة توقع على كل من يلج دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني طبقا للمادة 63 من نفس القانون.

ثالثا:الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ-كل من يرتكب جريمة تغيير الغرض من معالجة المعطيات الشخصية طبقا للمادة 58 من نفس القانون.

ب-كل من يعرقل عمل السلطة الوطنية طبقا للمادة 61 من نفس القانون.

رابعا:عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة لم يحترم الحقوق الممنوحة للشخص المعني.

خامسا:عقوبة الغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج في جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حماية البيانات المعالجة.

سادسا:عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج:

أ-كل من ينقل معطيات شخصية نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من نفس القانون.

ب-كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعطيات شخصية يتسبب أو يسهل ولو بإهمال الاستعمال التعسفي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير مؤهلين لذلك[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

[1]المادة 55 من القانون 07/18، المرجع السابق.

[2]المادة 69 من القانون 07/18، المرجع السابق.

بمقتضى المادة 71 من القانون 07/18 يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون لعقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وتتمثل في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية من الأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1] .

أما إذا كان الجاني شخص معنوي فقد أقرت المادة 70 من القانون 07/18 على تقرير العقوبة للجهات المسؤولة عن المعالجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر كالغرامة، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة وغيرها.

كما تعاقب المادة 73 من نفس القانون بنفس العقوبات المذكورة أعلاه على المحاولة في ارتكاب هذه الجنح وتضاعف العقوبة في حالة العود.

خاتمة:

وفي ختام هذه المداخلة لا بد من القول أن المشرع الجزائري أحسن في إصدار القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لما له دور فعال في حماية المعطيات الشخصية خاصة في زمن كثر فيه وطغت عليه تكنولوجيا المعلومات وذلك لملء فراغ حقيقي في هذا المجال. ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- رغم أن القانون 07/18 جاء لتنظيم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية سواء كانت آلية أو غير آلية، إلا أن معظم نصوصه تشير إلى المعالجة الآلية.

- أسند القانون 07/18 مهمة الرقابة في مجال المعالجة الشخصية إلى السلطة الوطنية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة والتي لم يتم تنصيبها إلى الآن.

- تعتبر كل الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية سواء الشكلية أو الموضوعية جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي لدى الجاني، بحيث استبعد ارتكابها عن طريق الخطأ.

- يترتب على الاعتداء على المعطيات الشخصية عقوبات متعلقة بالجنح والمخالفات تتمثل في الحبس والغرامة مع إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على الجاني

ومن الاقتراحات التي تقدمها نجد ما يلي:

- ضرورة تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية للحد من المساس بهذه المعطيات.

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 759.

- وضع قانون خاص يضبط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص المعنوية كونها هي الأخرى لها معطيات شخصية من اسم وعنوان وبريد الكتروني وغيرها مثلها مثل الشخص الطبيعي.

- تزويد السلطة الوطنية بكل الآليات الضرورية لاسيما القانونية منها من أجل القيام بأعمالها على أكمل وجه.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المصادر:

القانون 07/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34 المؤرخة في 2018/05/10

ثانيا: المراجع:

1-بن قارة عائشة مصطفى، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07/18"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019.

2-تومي يحي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07/18"، دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.

3-طباش عز الدين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019.

4-علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية "نموذجا"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربة الإنسان السلوكيات والقيم، العدد 61-62، المغرب،2015.

5-العيداني محمد، زروق يوسف، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5، 2018.

6-غزال نسرين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، 2019.